المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
ⴰⵙⴰⵡⵍ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵏⴼⵍⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵜⵔⵉⵜ

رأي الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

حول مسودة مشروع قانون
متعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات

نونبر 2023

تسجل الهيئة الوطنية لنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، من خلال عرض مسودة مشروع القانون حول التصريح الإجباري بالممتلكات على المواصفات المعيارية المعتمدة عالميا من قبل المنظمات الدولية المعنية والاتفاقيات ذات الصلة والتشريعات الدولية الفضلى في هذا المجال، تقدما ملحوظا في نسبة تجاوب هذه المسودة مع هذه المواصفات، لتصل إلى ما يفوق 70%، بعدما اعتمدت المسودة المقتضيات المتعلقة بنظام التصريح الإلكتروني، وتوسيع عناصر الثروة المتعين التصريح بها، وتوسيع نطاق الأشخاص الملحقين بالملزمين بالتصريح، وفتح باب الولوج إلى التصريحات أمام بعض الهيئات الوطنية، واعتماد مبدأ النشر ضمن حدود معينة.

تدعيما لهذا المسار الإيجابي، تتقدم الهيئة، في إطار الاستجابة القانونية لطلب الرأي المعروض عليها، بمجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز مقتضيات هذه المسودة؛ مؤطَّرةً بالمبررات التي تُسوّغ أهمية اعتمادها، وبالتصريف القانوني المقترَح لها.

1- تدعيما لاختيار النظام الإلكتروني الذي أقرته هذه المسودة لتدبير تلقي وتتبع ومراقبة التصريحات، من المهم، في إطار الالتقائية والتكامل مع مجموعة من الإصلاحات الكبرى، خاصة القوانين التي من شأنها أن تدفع بالتفعيل الأمثل لهذا النظام الإلكتروني، التأكيد على ضرورة الإسراع بملاءمة أو التثبيت القانوني لمجموعة من المقتضيات القانونية ذات الصلة، كما هو الشأن بالنسبة للإحالات الإلكترونية والهوية الموحدة والتوقيع الإلكتروني[1].

توصية الهيئة

ضرورة تنزيل المقتضيات المتعلقة بالحجية القانونية للإحالة الإلكترونية، والإرسال عن بعد، ونظام التوصل الإلكتروني، وتثبيت الهوية الرقمية الموحدة؛ بما يسمح بالتفعيل الأمثل للإحالة الإلكترونية للتصريحات. كما يتوجب تعزيز "وثوقية" التعبئة الإلكترونية لاستمارات التصريح، بتطوير والتوظيف الأمثل للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

2- نصت المسودة على لائحة حصرية للأشخاص الملزمين بالتصريح، تستوعب جميع الأشخاص المتولين للمسؤوليات العمومية والتمثيلية والأشخاص الموجودين في مناصب تتيح فرص الحصول على المنافع والفوائد.

واعتبارا لكون الحصر الموضوعي للائحة الأشخاص الملزمين بالتصريح يشكل مدخلا مهما لاستهداف النجاعة والفعالية المنشودة؛ توصي الهيئة بمقتضيين أساسيين تؤكد عليهما المواصفات المعيارية في هذا المجال:

[1] استراتيجية التحول الرقمي مع التأكيد على ضرورة التسريع بتعزيز وتقوية أسس هذا التحول، طبقا لما جاء به تقرير الهيئة المخصص ل "التحول الرقمي: ركيزة أساسية للوقاية من الفساد ومحاربته"، خاصة فيما يتعلق بتعزيز الثقة الرقمية.

- التنصيص القانوني على تخويل الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية، الحق في تقديم طلب إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد إدراج أشخاص تابعين لمؤسساتهم ضمن لائحة الملزمين بالتصريح؛

- التنصيص القانوني على تخويل المجلس الأعلى للحسابات صلاحية الإلزام المعلل لأحد أفراد أسرة الملزمين، من خارج الأشخاص الملحقين بالمصرح، بالتصريح بممتلكاته عندما يتعلق الأمر بإجراء مسطرة التحقيق في ممتلكات الشخص الملزم.

التعديل المقترح

المادة 6

إضافة فقرتين قبل الفقرة الأخيرة من المادة 6 كما يلي:

يمكن لكل مسؤول سلطة أو هيئة مختصة تقديم طلب معلل إلى الرئيس الأول للمجلس قصد إدراج أشخاص تابعين لها ضمن لائحة الملزمين بالتصريح.

علاوة على الأولاد القاصرين أو الأولاد المتكفل بهم، يمكن للرئيس الأول للمجلس أن يلزم، عند الاقتضاء، بقرار معلل، أحد أفراد أسرة الشخص الملزم من الدرجة الثانية، بالتصريح الإجباري بممتلكاته، عندما يتعلق الأمر بإجراء مسطرة التحقيق في ممتلكات الشخص الملزم.

3 - في إطار توسيع دائرة الأشخاص الملحقين الواجب التصريح بممتلكاتهم، نصت المسودة على وجوب إدراج الأبناء القاصرين والأبناء المتكفل بهم. وهذا جيد، غير أن عبارة "الأبناء" تجعل الأمر قاصرا على الأولاد الذكور فقط،[2] في حين أن الإرادة تتجه، انطلاقا من مبدأ المساواة، إلى إدراج البنات أيضا؛ ولأجل ذلك، توصي الهيئة بتغيير عبارة "الأبناء" الواردة في المادتين 9 و10 بعبارة "الأولاد" التي تشمل الأبناء والبنات.

التعديل المقترح

المادة 9

"يتضمن التصريح الإجباري بالممتلكات العناصر التالية، الموجودة في حوزة الشخص الملزم أو **أولاده** القاصرين أو **الأولاد** المتكفل بهم ....."

المادة 10

عندما يكون كلا الزوجين ...، وأن يقدم الزوج التصريح الخاص **بالأولاد** القاصرين **والأولاد** المتكفل بهم.

4- نصت المسودة على مقتضيات التتبع والمراقبة التي تتمحور حول التأكد من الآجال، ومراقبة مضمون التصريحات طبقا للمسطرة المنصوص عليها في قانون المحاكم المالية.

[2]- ملاحظة: في اللغة العربية، كلمة "الأولاد" تشير إلى الذكور والإناث، بينما كلمة "الأبناء" تشير إلى الذكور فقط.

واعتبارا لكون التحقق من المعطيات المضمنة بالتصريحات يشكل أحد أهم المحطات الضامنة لتحقيق الأهداف المتوخاة من منظومة التصريح بالممتلكات، توصي الهيئة، كما تؤكد على ذلك المواصفات المعيارية، بما يلي:

- التنصيص القانوني على مبدأ توحيد طرق تبادل المعطيات مع الإدارات الأخرى وضمان ولوج النظام الإلكتروني الخاص بتلقي ومعالجة ومراقبة التصريح الاجباري للممتلكات، إلى هذه المعطيات[3]، لتسهيل عملية معالجة التصريحات والتحقق الموضوعي من مصداقيتها.

التعديل المقترح

المادة 17

إضافة فقرة جديدة آخر هذه المادة تنص على ما يلي:

لأجل التحقق من صحة المعطيات المضمنة بالتصريحات، يخوَّل للمجلس الحق في الولوج الإلكتروني إلى قواعد المعطيات الموجودة لدى الهيئات والمؤسسات المعنية بالتدبير أو المراقبة أو التحصيل المتعلق بعناصر الممتلكات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

لهذا الغرض، يسهر المجلس، بتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية، على اعتماد الآليات الضامنة للولوج الإلكتروني للمجلس إلى هذه القواعد.

لا يمكن استعمال المعطيات المستقاة من قواعد المعطيات المشار إليها لأغراض أخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون.

5- **حصرت المسودة الأفعال المخلة بالتصريح بالممتلكات**، في التصريح خارج الآجال، وعدم تقديم التصريح، وعدم قيام الإدارة بإعداد قائمة الأشخاص الملزمين أو تحيينها.

وبما أن تغطية وتوطين جميع الأفعال والممارسات التي من شأنها المساهمة في تعطيل منظومة التصريح بالممتلكات، تشكل ضمانة مهمة لتثبيت مصداقية هذه المنظومة، توصي الهيئة، كما تؤكد على ذلك المواصفات المعيارية في هذا المجال، بالتنصيص القانوني على شمول المخالفات كذلك، لما يلي:

- التصريح غير المكتمل أو الناقص؛
- عدم الاستجابة لتقديم الوثائق والإثباتات المطلوبة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، لإسناد ما جاء في تصريح الملزم؛
- التصريح الكاذب.

3 كما هو الشأن، في السياق المؤسسي الوطني، بإدارة الضرائب، ومصالح تسجيل المركبات، والمحافظة العقارية، والخزينة العامة، والجمارك، ومكتب الصرف، وغيرها من الهيئات المماثلة،

التعديل المقترح

المادة 19

يتعرض الشخص الملزم الذي يمتنع عن الإدلاء بالتصريح الإجباري بالممتلكات الأولي أو التجديدي **أو الذي أدلى بتصريح ناقص أو تصريح كاذب أو امتنع عن الإدلاء بالوثائق والإثباتات المطلوبة من طرف المجلس** للإعفاء .....

6- أهمية التنصيص على مبدأ نشر عمل المجلس المتعلق بتدبير منظومة التصريح بالممتلكات في إطار تقرير سنوي خاص

اعتبارا لحساسية مهام تتبع ومراقبة التصريحات بالممتلكات، واستنادا الى مقتضيات الدستور التي تنص على نشر المجلس لتقارير خاصة[4]، توصي الهيئة، تفاعلا مع المواصفات المعيارية، بالتنصيص القانوني على مبدأ نشر عمل المجلس في هذا المجال في إطار تقرير سنوي خاص، يسمح بتسليط الضوء على مختلف جوانب منظومة التصريح بالممتلكات، والمعلومات الكافية حول عدد المصرحين ومدى احترامهم للمساطر، والعراقيل التي من شأنها أن تحد من تطبيق النص المنظم لها، والتوصيات الكفيلة بتجاوز مختلف الإكراهات. مع التأكيد على أن هذا النشر لا يحول دون صلاحية المجلس الأعلى للحسابات في نشر عمله بهذا الخصوص ضمن تقريره السنوي الذي يتضمن بيانا عن جميع أعماله، طبقا لمقتضيات الدستور والقانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بل يكون موازيا له.

التعديل المقترح

المادة 18 مكرر

إضافة فقرة جديدة

ينشر المجلس تقريرا سنويا خاصا، يسلط الضوء فيه على مختلف جوانب منظومة التصريح بالممتلكات، والمعلومات الكافية حول عدد المصرحين ومدى احترامهم للمساطر، والعراقيل التي من شأنها أن تحد من تطبيق النص المنظم لها، والتوصيات الكفيلة بتجاوز مختلف الإكراهات. ولا يحول نشر هذا التقرير الخاص دون تضمين المعطيات المتعلقة بمضامينه في التقرير العام السنوي للمجلس.

4- الفصل 148 من الدستور.